

رَفَضَ حَصْرَ الْغَاةِ مِنْ وَجُودِ الدَّوْلَةِ فَالْهُمْنَةُ وَالتَّسْلُطُ وَفِرْضُ وُورَى بِأَنَّ الْغَاةَ كُلَّ مَوَاطِنَ مِنَ الْحِفَاظِ عَلَى حَمِهِ الطَّبِيعُ فَالْوُجُودُ
باعتباره وجوداً حراً، دون إلحاق الضرر بالغر،